

الدرس 71 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النوياني رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب ما قال باب ما يلزم من احرام - 00:00:00 ثم قدم مكة من الطواف والسعى. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا عن عن اسماعيل ابن ابي خالد عن وابرة. قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فجاءه رجل ايصلاح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف؟ فقال نعم فقال - 00:00:20 ان ابن عباس يقول لا تطوب بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي صلى الله عليه وسلم حق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا وحدثنا قتيبة - 00:00:40 سعيد حدثنا جرير عن بيان عبرة قال سأله ابي رضي الله عنهما اطوف بيبيت وقد ارى احرمت بالحج قال وما يمنعك؟ قال قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب اليها منه. رأينا قد فتنته الدنيا فقال واينا او ايكم - 00:01:00 الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع. احق ان تتبع احق ان تتبع من سنة فلان كنت - 00:01:20 صادقة. حدثني زهير ابن حرب حدثنا اسمه. حدثنا سفيان ابن عيينة. عن عمرو ابن دينار. قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت. ولم بين الصفا والمروءة ايأتي اياتي امرأته؟ فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبع مصلى خلف المقام ركعتين - 00:01:40 الصدا والمروءة سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة حدثنا يحيى ابن يحيى ابو الربيع الزهراني حدثنا عن حماد بن حدثنا عن ابن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا من جريج جمیعا عن امر ابن دینار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو - 00:02:00 ابن عيينة باب ما يلزم من طاب بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل. حدثني هارون سعيد الليلي حدثنا ابي اخبار ونعم وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجالا من اهل العراق قال له سلني عروة سلي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاب - 00:02:20 ايجعل ام لا؟ فان قال لك لا يجعل فقل له ان رجالا يقول ذلك. قال فسألته فقال لا يجعل من اهل من اهل بالحج قلت فان رجالا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له - 00:02:40 فان رجالا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعل ذلك قال فجئت فذكرت له ذلك فقال من هذا؟ فقلت لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ اظنه عظ عراقيا - 00:03:00 قلت لا ادري. قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاب بالبيت ثم حج وابو ثم حج ابو بكر. فكان اول اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم - 00:03:20 غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية عبدالله ابن عمر ثم حجت مع ابي الزبير وابن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيتم المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك -

ثم لم يكن غيره ثم اخر من من رأيته فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد من ممن كانوا يبدأون بشيء حين يضعون اقدامه اولا من الطواف بالبيت. ثم لا يحلون وقد رأيتهم - 00:04:00
وخلاتي حين تقدمان. لا تبدأن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان. وقد اخبرتني امي اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط. فلما مسحوا الركن حلو وقد كذب فيما ذكر - 00:04:20

لذلك حددنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا جريج وحدثنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج حين احدثني منصور بن عبد الرحمن عن امي صفية بنت شيبة. عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت خرجنا محرمين. فقال رسول -

00:04:40

صلى الله عليه وسلم كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معه هدي فحللت وكان مع الزبير هدي الم يحل فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشان اثب عليك وحدت - 00:05:00

ابن عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام وغيره ابن سلمات المخزومي حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج خير انه قال فقال استرخي عني - 00:05:20

استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اذهب عليك. ترخي؟ ولا استرخي؟ استرخي ولا استرخي؟ استرخي احسن لك. استرخي؟ نعم. عندك استرخي؟ عجيب والله. لعلها استرخي وخرى. احسنت. هذا قال - 00:05:40

تاخرى عندي انا اشوف عندي استرخي ها؟ استرخي كمل اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجول تقول صلى الله تعالى رسوله - 00:06:00

وسلم لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب. قليل ظهرنا قليل ازواجنا قليلتنا ازواتنا فاعتمرت فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احلنا ثم اهلنا من - 00:06:30

قال هارون في روایته ان مولى اسماء ولم يسمى عبد الله بباب في متعة الحج حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبان مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فارخص بها وكان ابن الزبير ينهاها - 00:06:50

فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها فقال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياه فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحدثنا ابن مثنى حدثنا - 00:07:10

عبد الرحمن ها هو حدثنا ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر. جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمن في حديثه المتعة. ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال جعية قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء. حدثنا عبد الله ابن معاذ - 00:07:30

حددنا بهدتنا شعبة حدثنا مسلم القرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره؟ وهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيمة وحل بقية - 00:07:50

فكأن طلحة بن عبيد الله فيم ساق الهدي فلم يحل. وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد علي بن جعفر. حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه نادي طلحة بن عبيد الله ورجل اخر فاحل الحمد لله والصلوة والسلام - 00:08:10

على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال النووي رحمه الله تعالى باب ما يلزم من اخ من احرى بالحج ثم قضي مكة من والسعيد اي من احرم الحج اراد به من كان مفردا - 00:08:30

ثم قدمك ماذا يلزمك من الطواف والسعى المفرد اذا لم يبالا افراد وكان لم يبال بالحج وحده فان طواف البيت هو طواف القدوم وهو ستة. ليس بواجب اتفاق اهل العلم وهل له ان يطوف طواف القدوم اذا كان مفردا او ينطلق مباشرا الى عرفة - 00:08:46

ذهب جماهير اهل العلم الى ان السنة لمن لم يطوف طواف القدوم. ويسعى سعي الحج ثم ينطلق الى عرفة. وذهب بعض اهل العلم الى انه مباشرة الى عرفة ولا يطوف طواف القدوم. فان طاف طواف القدوم فان السنة في حقه ان يتحلل التحلل الكامل - 00:09:06

ويكون متمتعاً بذلك. وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يطوف طواف وسعي. امرهم ان يتحلوا التحلل الكامل 00:09:31 فقد ذكرنا ان هذا هو السنة وهذا هو الصحيح ومع ذلك من طاف وسعي وبقي على احرام مفرداً فله ذلك - 00:09:50 قال حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا عن وابن القاسم عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة قال كنت جالس عند ابن عمر كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ا يصلح لي - 00:10:05

ان اطوف بالبيت قبل ان اتني الموقف؟ قال نعم. لان ابن عباس كان يمنع. ابن عباس ماذا يقول؟ من لم يطوف طواف وسعي فلا يأتي المسجد الا بعد وقوف بعرفة ينبغي انه اذا اتى ابن عباس يذهب الى ان من طاف قبل عرفة وسعي انه يتحلل التحلل الكامل - 00:10:25

فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطال البيت قبل ان يأتي الموقف - 00:10:42

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقاً ولا شك ان ابن عباس قوله صحيح وان ابن عمر ايضاً قوله صحيح فابن عباس - 00:10:59

اراد ان من من لم يطوف طواف بالبيت انه يتحلل ويكون متمتعاً واذا اردت ان تبقى على افرادك فلا تأتي البيت وانطلاق الى عرفة وقف الموقف ثم طف واسعى طواف الحج وسعي الحج - 00:11:14 وتكن بذلك له في رداء لانه يرى ان من طاف بالبيت وسعي قبل وقوف عرفة انه يلزمها ان يتحلل ويكون متمتعاً انه يكون متمتعاً التحلل الكامل. اما ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:11:30

فاخذ ايضاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عمر غاب عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في طوافه وسعي كان قارناً فكان جاماً بين العمارة والحج ولا يقاس القرآن على الافراد من جهة عمله فالقرآن يجمع بين العمارة والحج والافراد انما يتعلق بالحج

وحدة فيجوز للقارن ان يطوف ويسعى قبل وقوف بعرفة بل هذا هو السنة ليطوف ويسعى هذا هو السنة ان يطوف ويسعى قبل وقوف عرفة ويجوز للقارن ان يؤخر طوافه وسعيه بعد الوقوف - 00:11:50

بعرفة لا حرج في ذلك. فابن عمر رضي الله تعالى عنه رأى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ايضاً رأى فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جهة قوله من طاف وسعت من طاف ولم ولم يسوق الهدي فليحل قالوا اي - 00:12:05 الحل قال الحل كله ثم قال وحدثنا قتيل بن سعيد حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر اطوف البيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك؟ قال اني رأيت ابن فلان يكرهه - 00:12:20

وان احب اليها منه رأينا قد فتنته الدنيا رحم الله رضي الله عن ابن عباس واي الدنيا فتنته رضي الله تعالى عنه فقال واينا او اياكم لم تفتنه الدنيا لكن مراده ان ابن عمر لم - 00:12:41

والتي حصلت بين معاوية علي ابن عمر كان من المعذلين اعتزل الفتنة كلها ولم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية واما ابن عباس رضي الله تعالى عنه فكان يرى ان علياً احق بالخلافة وان آماً معاوية قد بغي على علي في هذه الفتنة فكان - 00:12:58

يفاصل مع علي لاجل هذه لاجل الحق الذي يراه ابن علي وهو الحق ان ركان الحق وان قتال آماً معاوية له كان من البغي ابن عمر اجتهد وابن عباس اجتهد وكل مجتهد له - 00:13:19

اجره والنبي قال لعمار تقتل الفئة الباغية والفئة الباغية التي قتلت عمار وهي في وهي فرقة معاوية رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بالحج وطال البيت وسعي بين ثمرة فسنة الله - 00:13:38

وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان كنت صادقا. ولا شك ان قوله ان النبي احرم الحج ان هذا ليس فالنبي احرم بالحج وال عمرة معا كما مر بنا سابقا عن انس انه كان يصرخ بهما جميعا. وايضا ما جاء في الصحيح ان جبريل امره ان يلبي بالعمره والحج معا. فكان النبي - 00:13:58

صلى الله عليه وسلم قارن ولم يلبي بالحج وحده الا ان ابن عمر اخذ من فعل النبي الذي ظاهره فعل المفرد وعلى كل حال يقول ابن عباس اصاب وابن عمر ايضا اصاب من جهة ان ابن عمر اصاب من جهة انه يجوز لمن اراد الحج وحده ان يطوف ويستوي قبل وقوف عرفة - 00:14:21

وابن عباس اصاب ان السنة والافضل ان لا ان من طاف وسعى انه يتخلل التحلل الكامل يكون ممتعا قال بعد ذلك حدثني زهير ابن حرب وحدث اسماء ابن عبيبة عن عمر ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره فطال البيت ولم يطف بين الصفا والمروة - 00:14:41

اياتي امرأته؟ فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة. وهذا يدل على ان - 00:15:11

ان العمرة من اركانها السعي. والsusي اختالف العلماء فيه على ثلاث اقوال منهم من يراه ركنا من اركان الحج والعمره ومنهم من يراه واجبا ومنهم من يراه سنة ولا شك ان الصحيح - 00:15:26

ان السعي ركن من اركان العمرة. واما الحج فهو واجب من واجباتها واجب من واجباتها فمن طاف بن طافا ولم يسعى ولم يسعى في عمرته لا يجوز ان يأتي امرأته حتى يتخلل التحلل الكامل - 00:15:39

بخلاف من طاف طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة ولم يسعى سعي الحج يجوز له ان يأتي امرأته قبل ان يسعى قبل ان يسعى في حجه. اما في العمرة فلا يأتي اهلها الا بعد ان ينهي عمرته كاملة - 00:15:57

ويطوف ويستوي ويتحلل التحلل الكامل. فاذا اتى امرأته بعد طواف وسعيه قبل قبل ان يتخلل ذبح شاة وحلق وتمت عمرته. اما اذا اتها قبل ان يطوف فعمरته فاسدة ويلزمها عمرة من جديد - 00:16:14

ثم قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو الربيع الزهراني عن حماد حواحد ابن عبد ابن حميد اخبار محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج جميما عمرو ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابن عبيبة. ثم قال بعض من يلزم - 00:16:33

باب ما يلزم من طاف وسعى من البقايا الاحرام وترك التحلل من طلب البيت وسعى الىبقاء الاحرام وترك التحلل. هذه المسألة تتعلق مسألة من طاف وسعى. الطائف ساعي بالبيت - 00:16:49

له ثلاث احوال اما ان يكون قارنا واما ان يكون ممتعا واما ان يكون مفردا اما الممتع فيجب عليه ان يتخلل التحلل الكامل واما القاري المفدى فلا يجوز له ان يتخلل ابدا حتى يرمي جمرة العقبة - 00:17:04

ذكر هنا ما وقع بين ابن الزبير وبين هذا الرجل عراقي وهي قصة فيها شيء من المناقضة والمجادلة فذكر قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي بن وهب اخبرنا عنه عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق - 00:17:24

هنا رجلا من اهل العراق. واذا قال عروة اظنه عراقي فهم من كثرة مجادلته انه عراقي. وكان هذا من شبه العراق انهم اصحاب جدل واصحاب اه نزاع فقال له سلي عروة ابن الزبير عن رجل يهمل بالحج - 00:17:45

فاذا طعت البيت ايحل ام لا لماذا قلنا ان المفرد اذا طاف بالبيت وقد نوى الحج وحده شو الافضل والسننه انه يتخلل التحلل الكامل ويكون بذلك ممتعا. عروة على مذهب من؟ على مذهب من يرى عدم جواز الفسخ - 00:18:06

هو مذهب عمر وعثمان ومعاوية وكذلك واذ يفتني بذلك ويرى ابن عمر ايضا يفتني بذلك فقال فاذا طابت اي احد قال فان قال كلاما يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك. من الرجل اللي يقصده - 00:18:27

ابن عباس الذي يقصد ذاك الرجل هو ابن عباس لأن ابن عباس كان يجب من طاف وسعى ان يتخلل التحلل الكامل. قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج - 00:18:45

قلت فان رجل يقول كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني من اللي تصداه؟ السائل العراقي لما رجعت وخبرته تصدى لي اي تعرظي فقال لي فسألني فحدث فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله - [00:18:57](#)

وسلم قد فعل ذلك وقوله قد فعلك الرسول ما فعل ذلك مادا فعل؟ الرسول مضى في نسكه لكنه فعل ذلك من جهة امره. عندما امر [الناس ان يحلوه قد فازك وما شأن اسماء والزبير - 00:19:15](#)

وما شأن اسماء؟ وما شأن اسماء والزبير؟ فعلى ذلك. قال فجئت فذكرت له ذلك. وما شأن اسماء والزبير فعلى ذلك؟ قال فجئت فذكرت قال من هذا؟ فقلت لا ادرى. قال فما باله لا يأتيني بنفسي؟ يسألني اظننه عراقيا. قلت لا ادرى - [00:19:32](#) قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ هذا فائدة انه توضأ وثبت انه ايضا اغتنسل اذا وقع الغسل فيه بطوء وتوضأ - [00:19:52](#)

قبل دخول البيت وهذا يدل على سنية وهذا محل اجماع على سنة الوضوء قبل الطواف. وجمهور اهلهم يرون اي شيء ان الطرف شرط من شروط صحة الطواف وهناك من يرى ان ان الوضوء ليس بشرط ولكنه مستحب والقول الاقرب انه ليس بشرط وليس بواجب لكنه هو السنة - [00:20:11](#)

كما ذكرنا قال فتوضاً هذا نص صحيح انه توضأ قبل طواف وقال خذوا عني مناسكم لكن لو كان واجباً ماذا فعل لامر [الناس بالوضوء لامر الناس ولكن لو لم ينقل لم ينقل لنا انه امر مئة الف حج ومعه بالوضوء - 00:20:31](#)

ثم قال آآ بدأ انه توظأ ثم طابت ثم حج ابو بكر فكان الوش بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل هنا قال ثم لم يكن غيره عندك التأصيل غيره - [00:20:53](#)

في قال القاضي رضي الله عنه ان قوله غير ادنى تصحيف. وان الصواب في هذا قوله ثم لم يكن عمره عندك كذا من ليس كما قال بل هو صحيح في الرواية - [00:21:10](#)

وصحيح اي نعم هو يقول القاضي عياض ان المراد بغيري هنا العمرة لكن هو يزعم ان ذاك تصحيف لكن الروايات التي نقلت لنا في النهاية يأتي بلفظ غيره وكلمة غيره اوسع من كلمة عمارة - [00:21:33](#)

اي ثم لم يكن غيرها اي لم يكن غير الحج ويدخل في قوله غيره يدخل في ذلك العمرة فيكون الماء ثم لم يكن غيره ثم لم يكن عمره ولا غيرها - [00:21:52](#)

قال بعد ذلك ثم عمر ثم لك حج عثمان ثم ذكر اه معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجت مع ابي العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثمرأيت المهاج والانصار يفعلون ذلك - [00:22:04](#)

على اي شيء على جواز من لبي بالحج وحده ان يطوف ويصعد ويمضي في حج ولا يتحلل. هذا يدل على الجواز. لكن لا يدل على السنة. السنة هو فعل ما قاله - [00:22:19](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنه لكن لو مضى في حجه وهو مفرد وبقي على احرابه نقول الامر في ذلك جائز وقد نفى ابن الزبير وابن الزبير عن ان فعلا انه فعل ذلك - [00:22:31](#)

اكابر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم حجت مع ابي الزبير ابن العوام فكان وش بدأ به الطالبين ثم لم يكن غيره ثمرأيت الانصارى يفعل ذلك ثم لم يكن غيره - [00:22:46](#)

ثم اخ منرأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره اي مضى مفردا او قارن وهذا ابن عنده بلى يسألونه ولكن ابن عمر يرى ان من لبي الحج انه يمضي ولا يتحلل من بنا قبل قليل - [00:22:59](#)

فهذا مذهب وهو مذهب جمهور الصحابة جوازه ذاك وهذا هو الصحيح انه يجوز لكن مع الجواز نقول السنة التحلل وجعلها عمرة وقدرأيت امي وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشيء - [00:23:15](#)

اول من اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك. لا شك ان قوله - [00:23:33](#)

واخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن آآ حلوا هذه هذه المقوله اولا عائشة بالاجماع
بالاجماع رضي الله تعالى عنها انها لم تطف بالبيت. لماذا - 00:23:52

كلاها كانت حائض فكان المعنى بهذا العموم باستثناء عائشة فطافت اسماء وطاف الزبير واسماء والزبير لم يكن لم يكن معهما الهدى
فلما طافا وسعيا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء ان يحلوا ان يحلوا. فذكر عائشة هنا نقول هو من باب التغليطة ليس هو
ليس - 00:24:10

طب بصحيح فعائشة كانت حائض ولم تطف وتسعى بحیضها. ايضا قوله فلما مسحوا البيت حلوا هذا من الاختصار. والا بالاجماع ان
من مسح الركن لا يحل حتى بالصفا والمروة فيكون من باب الاقتصاد انه لما مسحوا الركن اي لما اتموا عمرتهم والا الاجماع من عقد -
00:24:31

من عقد على ان من طاف ولم يسعى انه لا يتحلل من العمرة حتى يأتي بالطوم السعيد لكن يبقى في مسألة حكم السعي هل هو
واجب؟ هل هو ركن؟ هل هو سنة؟ فعلى هذا القول الصحيح انه في العمرة ركن من اركانها يلزمها ان يأتي به. والقول الثاني وهو قول
ايضا - 00:24:57

فهو جاهته ان ان السعي واجب وليس قول انه سنة فهذا قول ظعيف في هذا الاشكال وهو ان ابن الزبير هنا عروة يعني بأنه ينكر
التحلل ثم ينقل عن عائشة عن امه اسماء والزبير انهم تحللا - 00:25:17
انهما تحللا. لكن يبقى ان الزبير وعائشة لما ان الزبيرة واسماء لما تحلل لم يردا الحج. على قول فتحنا كانوا متمتعين لكن الصحي كما
قالت عائشة خرجنا لا لا نريد الا الا الحج - 00:25:36

فاما يعني هنا في اشكال كيف يحتاج بهؤلاء ثم يحتاج بقصة اسماء والزبير انهم حلا ولم يمضيا في نسكمها فهذا يكون في شيء من
نوع من أنواع التنتظ وففي عندك كلام للمازلي غير القراءة النبوية ما عنده شيء ما ذكر شيء في هذه المسألة شف راح - 00:25:53
لان هذا محل اشكال. في البخاري ايضا موجود فتح الباري آآ رقم الف وست مئة واربعين. رقم ست مئة واربعين تجد له شرح
الظاهر عند الفتح. على كلها ايوة ما في اشكال ذي امر سهل. لا الاشكال والاشكال ها - 00:26:15

وقتها هي عائشة واستشكل من حيث ان عائشة في تلك لم تطوف لاجل حيضها واجب الحمل على انه اراد حجة
اخري غير حجة الوداع. فقد كانت عائشة في باب النبي صلى الله عليه وسلم تحج كبيرة. هم. قال فلما فلما - 00:26:45
اي صاروا حلالا وقد ما في اه ما فيه من اشكال وجوارح. تقدمون لأن المراد اما ان تكون حجة اخرى انها حجة اخرى انهم فحجوا
وحل ودهم حجوا معتمرین او عمرة لم يريدوا الحج. على كل حال ان كان ي يريد بهذا ان اسماء وعائشة - 00:27:05

والزبير حجوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما طافوا وسعوا حلوا هذا لا اشكال يجوز اذا من اراد العمرة من لبى بالحج متمتعا جاز
له التحلل وانما الذي يشدد عليه هنا من يلبي من يلبي بالحج ثم يفسخه للعمرة هل له ذلك او لا؟ الصحيح كما ذكرنا - 00:27:37
انه يجوز ذلك ولا اشكال فيه ناظر الباب اول ما امشي وش يقول ثم قال بعد ذلك ابن حدثنا اسحاق ابراهيم اخبر محمد بكري
اخبرني من جريد وحدثني لايجاد الحرب حتى يروح ابن عبادة احدى ابن منصور ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن
اسماء. قالت خرجنا محرمين مع محرمين. فقال - 00:27:59

لمن كان معه هدي فليقم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معه هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت
فلبس ثيابي ثم خرجت فجلست فقال قومي عنى - 00:28:24

فقلت اتخسى ان اثب عليك رضي الله تعالى عنه. فهذا يدل على ان اسماء كانت من تحلل والزبير كان من من مضى على احرامه لكونه
كان يسوق الهدى فهذا يرد على قول العروة لأن امه اذا كان ابن عباس احتاج على عروة ابن عباس بقص قل سل يعربيه امك سل يا
عربة - 00:28:38

امك احلت او لا واضح؟ من بنا صح؟ انه قال سل يا عربية امك احلت او يعني سألت عن ذلك فاسماء لبة الحج ومع ذلك تحلل بامر
النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر ايضا انه قالت قد النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. هذا نص صحيح قال مهلين -

بالحج ثم لك مثل حديث ابن جريج اذا هذا نص ان اهلت بالحج والحج ومع ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحل. ثم روى ابيضا من طريق ابن وهب الاسود ابو - 00:29:23

يتيم عروة ان عبد الله مولى اسماء حدثها انه كان يسمع اسماء كل مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوجنا فاعتبرت انا واختي عائشة والزبير - 00:29:35

وفلان فلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم احللنا من العشي. هذه على تصحيح الرؤية هل سنقول؟ حجة اخرى. لأن بالاتفاق في اعمال النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عائشة لم تكن - 00:29:55

لما كانت حائض فاعتبرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسح البيت حللنا ثم احللنا من العشي بالحج هذي حجة اخرى او يكون المعنى ان هذا فعل آآ اكترهم - 00:30:11

قال باب متعة الحج هذا الحين ذكرناه قررت انت. اي نعم قال روح ابن عبادة شعب عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنه فقال هذه ام ابن الزبير تحدث صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها - 00:30:26

قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمباء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. ثم رويا من طريق يعني هذا من يدعى المتعة بمعنى ايش؟ ينهى عن الاعتمار في اشهر الحج. وكان و كان هذا النهي عن من - 00:30:47

ساعد عمر وجاء عن عثمان وجاء ايضا عن معاوية وجاء ايضا عن ابن الزبير وذلك من باب ان لا يهجر البيت ان لا يهجر البيت وان يكون يأتيه العمار ويأتيه الحجاج. فلو جمعوا بين العمرة والحج في سفرة واحدة هجر البيت واصبح - 00:31:02

قليل من يأتيه فكان من يمنع من المتعة لاجل هذا المقصد وليس على التحرير انما هو من باب على الافضل مبكر بر التفضيل فقط لكن الممنوع ما جاء الممنوع. قال قال بعد ذلك آآ - 00:31:18

المسلح بن عبد الرحمن المهدي وحدثه بشار حدث محمد المجافن يعني شعبة بهذا الاسناد في حديث المتعة ولم يقل متعة الحج. واما ابن جعفر قال شعبة قال متعة الحج او متعة النساء - 00:31:39

وهذا الصحيح ان متعة مراد ومتاعة الحج وليس متعة النساء. لأن اسماء فعلتها ومرادها بذلك اه متعة الحج ثم روى شوي عن مسلم القرني انه سمع ابن عباس يقول هل بعمره؟ وهل لاصحابي حج؟ فلم يحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة - 00:31:52

بمن ساق الهدي فلم يحل. ثم رواه ايضا بهذا المعنى. على كل حال متعة الحج جائزه. وقد دلت النصوص الكثيرة على جوازها. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - 00:32:14

لذلك واخبر ابن عباس انها السنة ولا شك انها من افضل الانساك نسك التمتع وهو ان يلبى بالعمرة وحدها ثم يلبي بالحج من عشيته اليوم الثامن من التروية من ظهر يوم - 00:32:28

من ظهر اليوم الثامن هذا هو هذا هو التمتع واما من نهى عنها كما ذكرنا سابقا كما جاء عن عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير فمرادهم هو هو تبع ابن الزبير - 00:32:44

يتبع في ذلك عمر وعثمان. وكذلك يتبع في ذلك عثمان رضي الله اجمعين. انما مرادهم ان لا يهجر البيت وان لا يخلو البيت من المعتمرین في غير اشهر الحج اه وهي جائزه بالاتفاق جائزه بالاتفاق. نعم. وجد شيء؟ موقع فلما - 00:32:55

يقول انه قال محمل على ان البراد لما استلم الحجر الاسود طافوا وسعوا ما في اشكال لكن غيره بان قصدي يعني كيف يتحجم الزبير بقصة اسماء ثم يمنع من التمتع؟ يعني هو الان يقول من طاف وسعى - 00:33:20

من لبى بالحج من لبى بالحج وطاف وسعى يمضي في حجه ما ما ينقض ثم ينقل عن امه انها حللت واضح الاشكال فكيف اتفضل. لا ليش يا عائشة؟ جعل اثلال - 00:33:40

وعن عمر قبل اول شيء عمر ثم عثمان ثم بعد ذلك معاوية ثم ابن الزبير هؤلاء الاربعة - 00:34:02